



قرار إداري

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

إن رئيس جمعية تحفيظ القرآن الكريم (كرام) .

وبناءً على الصلاحيات المخولة له .

وبناءً على موافقة مجلس الإدارة رقم (٢) وتاريخ ٢١/٠٧/١٤٤١ هـ الموافق ١٦/٠٣/٢٠٢٠ م .

وبناءً على ما اقتضته مصلحة العمل بالجمعية .

تقرر مايلي

أولاً : تكوين لجنة الموارد المالية والاستثمار تحقيقاً للأهداف المنشودة كالتالي :

١- الأستاذ / سعد بن دبيجان الشمري رئيساً .

٢- الأستاذ / ضويحي بن مكّي العنزي نائباً للرئيس .

٣- الأستاذ / فياض بن فريح الشمري عضواً .

ثانياً : تعمل اللجنة وفق ورقة العمل التي تم اعتمادها من مجلس الإدارة .

ثالثاً : على الجهات ذات العلاقة تنفيذ قرارنا هذا .

رابعاً : يلغي هذا القرار أي قرار سابق يتعارض معه .

وفق الله الجميع لكل خير ،،،

٥٤
٥٤

رئيس مجلس الإدارة

محمد بن عايد فنيذ العنزي





المملكة العربية السعودية
جمعية حفظ القرآن الكريم في حجاز
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
رقم التسجيل / ٣٦١٣

لائحة لجنة الموارد المالية والاستثمار





المملكة العربية السعودية

جمعية حفظ القرآن الكريم في رفحاء

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

رقم التسجيل / ٣٦١٢

الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

لائحة لجنة الموارد المالية

والاستثمار

لجمعية تحفيظ القرآن الكريم بمحافظة رفحاء

"كرام"

فقد أقر مجلس فقد أقر مجلس الإدارة بجمعية تحفيظ القرآن الكريم بمحافظة رفحاء "كرام"

في الاجتماع رقم (١٥٣) بتاريخ ٢٥/١٢/١٤٤٠ هـ الموافق ٢٦/٨/٢٠١٩ م

لائحة صلاحيات المشرف المالي



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

الهدف العام من اللجنة :

الإسهام في تحسين وتنمية الفرص الاستثمارية ذات العوائد الاقتصادية .

المهام والاختصاصات :

- ١ - اعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية .
- ٢ - دراسة واقع أملاك الجمعية العقارية ، وعمل خطة استثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاته .
- ٣ - الريع لرئيس مجلس الإدارة بالتوصيات أو المقترحات المتعلقة بالتصرف في أملاك الجمعية العقارية بالبيع والشراء لرفعها لمجلس الإدارة والعمل على إدخالها حيز التنفيذ .
- ٤ - متابعة تنفيذ الخطط والسياسات المرسوم التي تخص الأصول الاستثمارية وتقديم التقارير إلى مجلس الإدارة حول تقييم الأداء .
- ٥ - دراسة طلبات استئجار وتشغيل العقارات الاستثمارية للجمعية وتقديم الفرص الاستثمارية المعروضة على الجمعية .
- ٦ - الرقابة على الأصول الاستثمارية ومتابعة التقارير المرتبطة بوضع الاستثمارات الحالية وظروف الأسواق المالية .

عضوية اللجنة :

- ١ - تتكون لجنة الاستثمار من ثلاثة أعضاء من أعضاء مجلس الإدارة كحد أدنى يتم ترشيحهم من قبل المجلس .
- ٢ - لأعضاء اللجنة الاستعانة بذوي الخبرة في النشاط المراد إبداء الرأي فيه عند الحاجة .
- ٣ - تزول صفة العضوية عن العضو في اللجنة بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة .

اجتماعات اللجنة :

- ١ - يدعو رئيس اللجنة أو من يفوضه أعضاء اللجنة للاجتماعات الدورية أو الطارئة .
- ٢ - تشتمل الدعوة على جدول الأعمال ومكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده .
- ٣ - ترسل الدعوة للأعضاء قبل الموعد المحدد بأسبوع للاجتماعات الدورية ، وقبل ثلاثة أيام للاجتماعات الطارئة .
- ٤ - تنعقد اجتماعات اللجنة بصفة دورية منتظمة بحيث لا يقل عددها عن أربعة اجتماعات في السنة ، على أن يتم عقد اجتماع كل ثلاثة أشهر على الأقل .
- ٥ - يعد اجتماع اللجنة صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها .
- ٦ - تصدر قرارات اللجنة بأغلبية عدد أعضائها ، ولا تسري إلا بعد تفويض اللجنة من جهة الاختصاص بالصلاحيات أو موافقتها .